

## الدرس / 42 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. فيقول الامام رحمه الله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافى للذة في نوم او يقظة - 00:00:00

من رجل او امرأة او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة او النفاس او بمغيب الحشمة في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشمة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصل الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذى - 00:00:17

طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم. الى اخر كلامه اذن ما مضى ذكر فيه المؤلف رحمه الله موجبات الموضوع او قل ان شئت نوادرض الموضوع. من احداث واسباب وزدنا عليه ما ليس بحدث ولا سبب. وذلك الشك والارتداد. عافانا الله من ذلك - 00:00:37  
الآن بعدهما انتهى اه من الكلام على موجبات الموضوع شرعاً يتكلم على الشق الثاني في الترجمة وهو موجبات الغسل لانه قال في الباب باب ما يجب منه الموضوع والغسل. فما سبق تحدث فيه عما على ما يجب منه الموضوع - 00:01:10

والآن سيتحدث على ما يجب منه الغسل. وقد سبق ان مما يجب منه الموضوع خروج المنى. من الامور التي ذكرنا انه يجب منها الموضوع في بعض السور المنى والمنى كما تعلمون اه يجب منه الغسل كذلك. بل الاصل انه يجب منه الغسل. وان - 00:01:32  
ما يجب منه المنى في بعض الصور لما كان كذلك اعاد مرة اخرى الكلام على المنى فقال ويجب الطهر مما ذكرنا اي فيما سبق في الكلام على موجبات الموضوع لانه هناك ذكر المنية وتحدثنا عنه هناك. قال ويجب الطهر مما ذكرناه من خروج الماء الدافى للذة في نوم او يقظة - 00:01:57

اما ذكرنا لانه سبق الكلام عليه قال واما المنى فيما مضى. فلذلك آآ اعاده هنا. اذا حاصل ما ذكره هنا رحمه الله انه ذكر خمسة من الاشياء توجب الغسل. فهاد الكلام هذا ذكر خمسة اشياء. الشيء الاول خروج المنى - 00:02:20

بالصفة الثالثة والثانية انقطاع دم الحيضة والثالث انقطاع دم الاستحاضة وفيه كلام سيناتي والرابع انقطاع دم النفاسي والخامس مغيب الحشمة في الفرج اذن اولاً نبدأ بالأول وهو خروج المنى قال رحمه الله من خروج الماء الدافى للذة في نوم او يقظة - 00:02:43

الاول من موجبات الغسل خروج المنى الدافق دافق اي المدفوق كما سبق بناء على ان العبارة فيها مجاز في قول الله تعالى من ماء دافق اي مدفوق. وقيل يصح ان تحمل على الحقيقة كما بين المحسني - 00:03:08

خروج المنى الدافق من الرجل او المرأة يستفاد منه كما سبق تقريره ان المنى يخرج من الرجل ويخرج من المرأة فالمرأة تمني كما يمني الرجل. الا ان مني الرجل كما سبق اش - 00:03:25

اه الحساب مني الرجل سخين ابيض ومني المرأة رقيق اصفر ويشتراكان في الرائحة رائحتهما كرائحة الطلع او غباره. بلذة معتادة في اليقظة. لان يعني هذا اما ان يخرج في اليقظة واما ان يخرج في المنام. فان خرج في المنام فيجب منه الغسل مطلقاً - 00:03:44

شعر الانسان بلذة او لم يشعر بلذة. لكن في اليقظة لا بد من قيدين ان يخرج بلذة وثانياً معتادة اذن في المنام يجب منه الغسل مطلقاً فمن استيقظ من منامه ووجد منيا عرفه اما بلونه او - 00:04:12

رائحته عرف انه مني وجب عليه الغسل. شعر بلذة او لم يشعر. اذن هاد القيد لي هو بلذة معتادة. قيد فاش في اليقظة لا في المنام.

اذا اه خروج المني بلذة معتادة في اليقظة - 00:04:32

جيبيوا الغسل وفي المنام يوجب الغسل مطلقا. بقولهم بلذة ما الذي خرج به ما لو خرج المني من رجل امرأة بغير لذة وقد ذكركم بعض صور ذلك كما لو ضرب الرجل وخرج منه مني بسبب الضرب او بسبب مرض - 00:04:52

بسبب مرض كانت به حكة فلما حك جسده خرج منه مني دون ان يشعر بلذة او بلذة غير معتادة غير طبيعية بمعنى كما لو كان مثلا على دابته كان راكبا على دابة كحمار ونحو ذلك فكانت - 00:05:14

تتحرك آآبه الدابة في مشيتها. فخرج منه مني دون ان يشعر بمقدمات لذته. كما هو المعتمد فكذلك لا غسل عليه. قد تحصل اللذة عند خروج المني في لحظة خروجه يحس بلذة. لكنها غير معتادة. لم تسبق - 00:05:38

مقدماتها وما يتعلق بها فكانت غير معتادة. فهذه كذلك لا تجيز غسلها. وانما يجب من ذلك كله الوضوء كما سبق تقريره قبل. اذا هاد المحتجزات لي خرجت معنا الان هي التي دخلت فيما مضى. اذن اذا خرج المني بغير لذة فمهنے - 00:06:00

لوضوءه. واذا خرج بلذة غير معتادة فيجب منه الوضوء. واذا خرج على وجه السلس كما سبق فيجب منه الوضوء اذا فارق اكثر الزمن عند المغاربة. واما اذا صاحب نصف الزمن او اكثره فيستحب ولا يجب. والا زمن - 00:06:20

فلا وجوب ولا استحباب كما سبق تقريره اذن هذان قلنا في اليقظة اما في النوم فمن وجد منيا وجب عليه الغسل مطلقا وقد سبق معنا ما يدل على ذلك. طيب ما - 00:06:40

على ان المني يوجب الغسل. الدليل من القرآن قوله تبارك وتعالى وان كنتم نوبر فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا والاجناب يكون بنزول المني بلذة معتادة بخروج المني بلذة معتادة هذا مما - 00:06:56

اما ي يكون به الاجناب. اذا قوله تعالى وان كنتم جنبا يشمل خروج المني لانه يصير به الشخص جنوبا لكن بلذة معتادة ومما يدل على اه ايضا على اه ان خروج المني ينقض الوضوء ولو من غير جماع لان دابا كنتكلموا على خروج - 00:07:22

المني من غير جماع لانه سيأتي معنا الكلام على الجماع في قوله او بمغيب الحشمة في الفرج ذلك هو الجماع. الان نتحدث عن خروج المني من غير جماع. مما يدل على وجوب الغسل منه. عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء - 00:07:48

ومن الماء انما الماء اي الغسل من الماء اي من خروج المني سواء اكان بجماع او بغير جماع الحديث عام قال من الماء اي من خروج المني الماء الدافق من رجل او امرأة بلذة معتدى من الماء سواء كان بجماع او بغير جماع. الحديث عام. اذا هذا يدل على وجوب الغسل - 00:08:08

من خروج المني واما قلنا من وجده من غير احتلال فيجب عليه الغسل مطلقا. الدليل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله تاصل دابا عن الرجل يجد البلا ولا يذكر احتلاما لأن الصورة ديال وجود البلا وديك عندنا ثلاثة سور وجود البلاء - 00:08:36

مع الاحتلام عندنا ثلاث سور اما ان يجد الانسان بلا ويذكر الاحتلام هذا واحد واما ان يجد بلا ولا ليذكر احتلاما واما ان يذكر احتلاما ولا يجد بلا. وفي السورة الاولى يجب الغسل بلا اشكال وفي الثانية يجب الغسل في ثالثا - 00:08:58

لا يجب الغسل العبرة بوجود البلا لا بتذكر الاحتلام اذن فمن وجد بلا وتذكر احتلاما في منامه وجب عليه الغسل لوجود البلا لاجل تذكر الاحتلام. ومن وجد بلا ولم يذكر احتلاما وجب الغسل اذن فالحكم يدور مع وجود المني مع خروجه - 00:09:18

ايلا مع تذكر الاحتلام ومن ذكر احتلاما اي تذكره بعد الاستيقاظ ولم يجد بلا فلا غسل عليه دائرة على نزول البلي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يجد البلا ولا يذكر الحسين قال يقتبس وسائل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى - 00:09:40 انه قد استلم ولا يجد البلا. قال لا غسل عليه. فسألت ام سليمي النبي صلى الله عليه وسلم هل المرأة ترى ذلك او اذا رأت المرأة ذلك عليها ما آآ غسل قال عليه الصلة والسلام نعم انما النساء شقائق الرجال في الاحكام. اذا هذا هو - 00:10:00

الواجب الأول موجبات الغسل الموجب الثاني انقطاع دم الحيض انقطاع دم الحيض اما بالجفوف او بظهور القصة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعدو لأن المؤلف بعد ما سينتهي من الكلام على موجبات الغسل سيذكر علامات ظهر المرأة من الحيض سيأتي ذلك بعد -

اذن الشاهد انقطاع دم الحيض من المرأة بعلامة لان الانقطاع عدم الحيض عنده علامات منها الجفوف ان تصير الخرقة التي توضع على فرج المرأة جافة اي ان تضع المرأة خرقه على فرجها وتتجدها جافة - [00:10:47](#)

ليس فيها قدرة ولا صفرة ولا دم جافة هادي علامة ظاهرة من علامات الطهر انه قد انقطع عن عدم الحيض ومن العلامات ان تجد على الخرقة قصة بيضاء. لا صفراء قصة بيضاء - [00:11:11](#)

فكان الجيري بيضاء كالجيري فهذه ايضا علامة على على طهرها او غير ذلك من العلامات سيتكلم على ذلك بتفصيل بعد في قول المؤلف رحمة الله وسيقول واذا رأت المرأة القصة البيضاء - [00:11:28](#)

تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت الى اخر كلامه اذن قطاع دم الحيض موجب للغسل. الدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرونكم قرئ ولا تقربوهن حتى يطهرون - [00:11:43](#)

وهادي هي الأنسب هنا هذه هي القراءة لأن قراءة حتى يطهرون وعليكم السلام لان قراءة حتى يطهرون معناها حتى ينقطع عنهن الدم الطهر هو انقطاع الدم وقراءة يتطهرون معناها حتى يغتسلن. والذي يناسبنا هنا اش ؟ هو هذا - [00:12:03](#)

حتى يتطهرون يطهرون اي يتطهرون فيدل ذلك على وجوب الغسل. على وجوب الغسل. اما كونها تصير ظاهرة بانقطاع من حيث فليس هذا محل كلامنا. نعم المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض لغة وعرفا صارت ظاهرة. لا اشكال فيه. لكن ما الدليل على وجوب الغسل ؟

قراءة - [00:12:28](#)

يطهر ان يغتسلن. فدل ذلك على وجوبه. اذا المقصود من الدالة الدالة على وجوب الغسل آآ عند انقطاع الحيض هذه الاية ومن السنة حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها. سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها - [00:12:48](#)

عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت الحيضة فدعني الصلاة فإذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي وفي رواية قال فاغتسلي وصلي فإذا ادبرت اي الحيضة ذهبت فصلي اذا الحاصل الثاني من موجبات الغسل انقطاع - [00:13:08](#)

الحيض. الثالث من موجبات الغسل انقطاع دم الاستحاضة وفي ذلك خلاف انقطاع دم الاستحاضة المؤلف لم يشر لخلاف قال عطفه على دم الحيض قال او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة في الظاهر انه - [00:13:25](#)

يجب الغسل عند انقطاع كما يجب عند انقطاعنا من حيضته. وهذا خلاف المشهور في المذهب. هذا اللي قال المؤلف قيل به ماشي ما قال به تا حد قيل به وهي رواية عن مالك ولكن رجع عنها مالك رحمة الله هو خلاف مشهور المشهور انه يستحب لها ولا يجب -

[00:13:43](#)

المرأة المستحاضة سبقنا الكلام عليها انها هي اصل حكم السلس هي الاصل الذي قيس عليه السلس وسبق على ان الاستحاضة من نواقض الوضوء لا من موجبات الوصف لا المقصود هنا اذا انقطع عن المرأة دم الاستحاضة ملي كان فيها الاستحاضة كانت تتوضأ ما عندناش اشكال لكن - [00:14:03](#)

عن عدم الاستحاضة هداك الدم ديار العلة والمرض والفساد انقطعها ما بقاش فإذا انقطع عدم الاستحاضة فهل يجب عليها الغسل ؟ كما اذا انقطع منه دم الحيض الجواب لا على المشهور بالمذهب وهو قول جماهير العلماء خارج المذهب لا يجب عليها الغسل وانما يستحب لها فقط ولا يجب - [00:14:23](#)

وهذا هو المشهور اذن فذكره دم الاستحاضة في هذا المثل معتبر وحاصل ما عندنا في المذهب ان عندنا ثلاثة اقوال. القول الأول انه لا اثر لانقطاع دم الاستحاضة. اش معنى لا اثار له - [00:14:46](#)

اي لا يوجد الغسل ولا يستحب لاجله الغسل لا يوجد له الغسل هذا هو معنى لا اثار له هذا القول الأول. القول الثاني وهو المشهور في المذهب انه يستحب الغسل. القول - [00:15:04](#)

انه يجب وهذا القول هو الذي اعتمد الشيخ رحمة الله اذا القول الثالث اللي هو ضعيف مرجوح هو الذي اعتمد الشيخ هنا لما عطف انقطاع دم الاستحاضة على انقطاع دم الحيضر. اذا الصحيح انه لا يجب - [00:15:21](#)

دروسنا. الرابع من موجبات الغسلة ذكر المؤلف رحمة الله انقطاع دم النفاس. دم النفاس كما لا يخفى هو ذلك الدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة يسمى دم نفاس اي دم ولادة. يقال له دم النفاس دم؟ الولادة. وهو ايضاً موجب - 00:15:36  
للغسل اذا انقطع عندما ينقطع يجب الغسل منه. ما هو اكتر امد آآ دم اذا انقطع دم النفاس قبل لا اربعين يوما او ستين يوما على المشهور في المذهب فيجب الغسل بلا اشكال. واحد المرا انقطع عنها دم النفاس بعد اسبوع من ولادتها. ما الحكم؟ وجب عليها - 00:16:04

نغلسو وان تصلني وتصوم بعد عشرة ايام خمسة عشر يوم عشرين يوما الى اخره وجب عليه اش؟ ان تغتسل وتصلني وتصوم فإذا ينقطع عنها فما هو اكتر امد النفاس؟ جماهير اهل العلم على انك تراثميد النفاس هو اربعون يوما. وهذا القول - 00:16:25  
الإمام ابن عبد البر بقوه في الإستذكار وحکی فيه اجماع الصحابة فيه اجماع الصحابة وخالق سائر علماء المذهب المالكي ابن عبد البر رحمة الله قال اخر اقصى امده اربعون يوما قال وهو الذي جاءت به الاثر عن الصحابة ولم يأتي غيره عن - 00:16:45  
الصحابة بل نقل فيه الاجماع عن الصحابة انهم قالوا اكثره اربعون يوما. قال ولم يأتي غيره وتم شدد في العبارة رحمة الله فقال ما معناه لا يجوز العدول. عما مع عليه الصحابة الى قول من جاء بعدهم - 00:17:10

فانكر رحمة الله على من جعل امد الحيض اكثرب من اربعين يوما. المشهور عندنا في المذهب ان اكثرب امل الحيض ستون يوما. بمعنى على اعلام ما عندنا في المديبول المشهور ان - 00:17:28

آآ المرأة اذا لم ينقطع عنها الدم بعد الولادة بقي مستمرا ينزل. فانها لا تصلني ولا تصوم ستين يوما اذا لم فإذا اكملت ستين يوما بعدها يعتبر الدم دم استحاضة بعد كمال السنتين عاد غنعتابرو الدمم - 00:17:43

استحاضة. كما ان اقصى امد الحيض خمسة عشر يوما. الحيض لي سبق لينا اقصى امد الحيض خمسة عشر يوما فإذا استمر في المرأة دم الحيض الى خمسة عشر يوما فانه بعد ذلك يحكم بأنه دم استحاضة بعد خمس سنوات يحكم بأنه دم استحاضة - 00:18:03

لأن الحيض لا يتتجاوز خمسة عشر يوما هو اقصى امده. واستدلوا على هذا بما فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في معرض دم النساء ومعرض المبالغة في ذلك فيما - 00:18:23

المبالغة في دم النساء قال عليه الصلاة والسلام ما رأيت من ناقصات عقل اه ودين اه اذهب الحازم منكم او قال صلى الله عليه وسلم ناقص عقلي ودين فلما سئل ما نقصان دينهن؟ قال عليه الصلاة والسلام تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلني - 00:18:41  
تمكث احداكن شطر الدهر اي نصفه الشطر في الغالب يطلق على النصف وقد يطلق على الجزئي لكن في الغالب يطلق على الجزء هذا هو معناه الحقيقي شطر الدهر لا تصلني اي نصفه؟ فقالوا وجه الاستدلال بهذا ان النبي صلى في معرض المبالغة هاد الدلالة هادي دلالة الإشارة في معرض المبالغة - 00:19:03

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شطر الدهر ولو كانت المرأة تمكث اكثرب من ذلك لا ذكر لأن المقام مناسب لذلك مقام المبالغة في الذم. فلو كانت تمكث اكثرب من نصف الدهر. لا تصلني لذكره هنا في - 00:19:23

هذا المقال المناسب يقول تمكث احداكن ثلثي دهرها لا تصلني او تمكث احداكن اه ثلثي وسدوس ظهرها لا تصلني ونحو ذلك فلما ذكر في سياق المبالغة الشطر دل على انها - 00:19:41

لا تحيد اكثرب من ذلك. اذن المقصود نرجع للنفاس عندنا في المذهب اذا استمر الدم ولم ينقطع ففانها تمكث ستين يوما لا تصلني وبعد ذلك يعتبر الدم دما استحاضة فتتوضاً وتصلي وتصوم على ما - 00:19:56

سبق تفريده وعند غيرنا اه وهو قول كثير من من اهل العلم وهو قول ابن عبد البر المالكية اكثرب امده اربعون يوما وبالتالي اذا تجاوزت الأربعين فانها صلي وتصوم ويعتبر الدم داما استحاضته وللإشارة بالنسبة لدم النفاس وسيأتي ان شاء الله من بعد را غایجي الكلام على دم الحائض ودم النفاس بتفصيل سيأتي من بعد - 00:20:15

اه هاد المسألة التي ذكرناها ان اكثرب امده الحيض ستون يوما عندنا اه لو فرض ان المرأة طهرت قبل ذلك لكن واحد المسألة واحد

التفصيل عندنا في المذهب لو طهرت المرأة قبل ذلك مثلاً بعد خمسة عشر يوماً من الولادة طهرت انقطع عنها الدم. تصلي وتصوم لكن

- 00:20:39

لو فرض أنها بعد الطهري لم تتمكث. خمسة عشر يوماً ثم رجع لها الدم. رجع الدم مرة أخرى قبل مرور خمسة تا عشر يوماً من طهرها من أول الطهر طهرات دوزت واحد الأسبوع ولا يومين ولا تلتيماء عاود رجع يعتبر عندنا دماً نفاس بالمذهب ما زال دم النفاس - 00:20:59

علامة انقطاع دم النفاس بالكلية ان تمر خمسة عشر يوماً. ملي دوز خمس طاهير يوم ويجيها الدم عاد نعتبره داباً حيضين. اما قبل خمسة عشر يوماً فهو دم نفاس وبالتالي ماذا تفعل عندنا في المذهب؟ تقطع الصلاة مرة أخرى - 00:21:19

ملي يجي هذا من النفاس يرجع ليها تعاود تقطع الصلاة والصيام. اذا كانت صائمة تفتر وتفعلوا ما فعلت في الأول تمكث حتى ينقطع فإذا انقطع صلت وصامت اذا رجع قبل خمسة عشر يوماً انقطعت انقطعت مرة أخرى الى - 00:21:34

ان تكمل ستين يوماً هادسي الا وقع قبل الستين داك الدم اللي كيرجع قبل الستين عندنا يعتبر دم استحاضة واذا ومتى انقطعت تصلي وتصوم بمعنى ممكن تصلي وتصوم وعاود رجع لهادا من النفاس وتعاود توقف ولا تعاود يرجع لهادا من النفاس وتعاود توقف حتى تكمل - 00:21:50

ستين يوماً عاد يعتبرون استحاضة اما ان مكثت خمسة عشر يوماً في طهرها وعاجها الدم يعتبر دم حيض ان شاء الله سيأتي تفصيل

هذا بعد اذا هذا الرابع من موجبات الغسل دليله الدليل على وجوب الغسل آآ من انقطاع دم النفاس هو دليل الغسل - 00:22:08

من الحيض نفس الأدلة التي يستدلون بها آآ على وجوب الغسل من قطاع دا من حيث على القطار من النفاس لماذا؟ لانه كذلك آآ لا يعد طهراً بمعنى المرأة لا تعد طاهرة - 00:22:28

اذا خرج منها دم النفاس اذا فقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا يطهر يشمل دم الحيض ودم النفاس انها في الحالتين معاً غير طاهرة واسف واضح؟ في حالة الحيض غير طاهرة وفي حالة النفاس غير طاهرة فالأدلة اللي كدل على دم الحيض العامة تدل ايضاً على - 00:22:46

دمي النفاس. وايضاً مما يستدل به على انه موجبات الغسل الاجماع. نقل الاجماع اجمع الصحابة نتوما من بعدهم على ان دم النفاس كاد من الحيض وانه يوجب الغسل الخامسة من موجبات الغسل لي ذكرنا المؤلف رحمة الله ناس هو مغيب الحشفات مغيب الحشفة في الفرج انزل او لم - 00:23:06

ينزل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل. اذا مغيب الحشبة في الفرج يوجب الغسل. سواء نزل المني او لم ينزل ويوجب الغسل على الرجل والمرأة. والمراد بالخشبة كما تعلمون الكمارة. الحشبة الكمارة وزناً ومعنى. رأس - 00:23:33

لا يشترط ان يغيب الذكر كله في الفرج بل مغيب الحشبة كاف ومن حصل له شك هل غابت الحشبة كلها او بعضها؟ فيجب عليه الغسل يرجع لمسألة اش؟ الشك في الحديث. وهو عندنا معتبر - 00:23:56

من باب الاحتياط في الوسائل للمقاصد. الاحتياط في الوسائل من اجل المحافظة على المقاصد. فيجب عليه ذلك. اذا المقصود. نغيب والخشبة في الفرج نزل مني او لم ينزل وجب منه غسله. فان قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم انما قال انما الماء من الماء. الحديث - 00:24:18

انما الماء اي الغسل فمن غاب فمن غيب الحشبة الفرج ولم ينزل منه مني فلا يجب الغسل عليه بناء على هذا الحديث اما الماء من من الماء؟ فالجواب ان هذا الحديث عام وخص بهذا الحديث. لأن الحديث انما الماء عام يشمل سورتين. يشمل الماء الذي ينزل - 00:24:38

مع الجماع والمني الذي ينزل بلا جماع عام ولا لا؟ انما الماء من الماء اي من خروج المني سواء خرج بجماع او بغير جماع وخص من من عمومه وخص الحديث الاول الذي ذكرته عموم هذا الحديث شنو هو الحديث الاول الذي ذكر - 00:25:00

اذا التقى الختانان وجب الغسل. انزل او لم ينزل. الرجل والمرأة نزل منهم مني ام لا؟ اذا الخامس من موجبات غسل ماغيب الحشد التفرجي ويمكن ان يعبر عنه بالجماع. لان مجرد مغيب الحشبة في الفرج ولو لحظة يعتبر جمال - 00:25:20

في اللغة والشرع يعتبر جماعا اذا من موجبات الغسل الجماع. آما يدل على هذا من الاحاديث التي ذكر الامام رحمة الله. آقول النبي صلى الله عليه وسلم جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية قال اذا قعد بين شعبها الرابع ثم مس الختان الختان. شوف هاد الرواية - [00:25:40](#)

يا ماسة هي مجرد مس الختان هو مراد غابة ماشي المس من الظاهر للمراد الغياب كما نصوا عليه. واما المس من الظاهر فلا يوجب غسلا بالاتفاق مس الختان فقد وجب الغسل. اه المراد بشعبها الرابع قيل المراد يداها ورجلها - [00:26:02](#)

وأقيلا غير ذلك ومعنى جاهدها اي جامعها المراد بذلك الجماع وعبر عنه بالجهل لانه آآ في غالب الاحوال يكون معه جهد في غالب الاحوال ولا يشترط ذلك اذن ماشي جهد لابد من حصول الجهد لا بمجرد الجماع - [00:26:22](#)

اي بالتقاء الختامين يجب يجب الوصول ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فقد وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل ثم قال الإمام ومغيب الحشمة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصدقة ويحصن الزوجين - [00:26:45](#)

ويحل المطلقة الثالثة التي اطلقها ويفسد حجتها ويفسد الصوم. هاد المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله ذكرها استطرادا ماشي هذا محلها. ذكرها هنا من باب تيطردا عاد لأنه ذكر لينا ان مغيب الحشمة في الفرض يوجب الغسل فكان سائلا سأله قال وهل يجب هذا

الامر - [00:27:08](#)

احكام اخرى غير الغسل فقال لك نعم يجب احكاما اخرى في الشريعة لكنها احكام آآ متفرقة على ابواب مختلفة ماشي الاحكام كلها في باب الطهارة احكام متفرقة على ابواب مختلفة ففيجي معانا ان شاء الله مغيب الحشمة في الكلام على - [00:27:28](#)

حدودي ويأتي باجي بالحشمة في الكلام على النكاح ويأتي باجي الحشمة في الحج ويأتي بغير حشمة في الصوم في ابواب متفرقة فجمعها لك فهنا من باب الفائدة وستأتي ان شاء الله في محلها. قال لك اعلم ان مغيب الحشرة في الفراش يجب احكاما. على حسبه. اولا الحكم اللي كيناسبنا فهاد الباب - [00:27:48](#)

يجب الغسل شحال الحكم قال يجب الغسل والحد والصداق يحصن الزوجين ويحل ويفسد ويفسد اذا سبعة احكام واضح؟ الحكم الاول عرفناه الغسل الحكم الثاني قال ويوجب الحد اي حد الزنا - [00:28:08](#)

يجيب الحد اي حد الزنا فمن غيب حشفته في اه فرج محرم فان ذلك يجب عليه الحد. اذا متى يعتبر الرجل الفائدة؟ متى يعتبر الشخص زانيا؟ يجب عليه حد الزنا. متى يعتبر؟ هل - [00:28:27](#)

باللمس من الظاهر او بتغييب الحشمة متى يعتبر زانيا الزنا الشرعية المصطلح الشرعي الزنا بمعناه الشرعي يعتبر زانيا عند تغييب الحشمة. اما اذا استمتع بالمرأة واستمتعت به دون ذلك اي دون تغييب الحشمة فلا يعتبر زانيا شرعا. نعم. يؤدب ويعذر - [00:28:45](#) واضح؟ وهو اثم شرعا اثم واذا علم به وجب تأدبيه وتعزيزه. لكن واش يحد حد الزنا لا لا يحد لا يعتبر زانيا شرعا وهو بفعله ذلك فاسق ومعتد لكنه ليس يسقط عنه الحد علاش يسقط الحد - [00:29:08](#)

لعدم الزنا بمفهومه الشرعي مكاييس الزنا. واضح هاد المعنى؟ اذن مغيب الحشمة يجب حد الزنا. ما هو حد الزنا؟ حد الزنا هو الجلد الالبكي مع التغريب جلد مائة وتغريب عام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الجلد ذكر في القرآن والتغريب جاء في السنة - [00:29:27](#)

قال تبارك وتعالى الزانية زاني فاجلدوا كل واحد منهمما مئة جلد. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا الحكم. قال وتغريب عام. اذا ان كان ذakra وهي - [00:29:51](#)

كذلك ان كانت بكرا فهذا هو الحد. وان كان محضنا هو او هي او هما معا فالمحض منهما اه حده هو الرجل كما جاء في السنة الصحيحة. اذا حد الزنا فيه تفصيل البكر - [00:30:01](#)

الجلد مائة وتغريب سنة. من كان محضنا او المرأة كانت ثببا فالواجب هو الرجم هذا الحكم الثاني اللي ذكر الحكم تيتقال ويحصن الزوجين قال ويوجب الصدقة قبل ذلك ويوجب الصدقة - [00:30:19](#)

سمعنا ويجيب الصدقة اي ويوجب تكميل الصداق من الاحكام المترتبة عليه ان الرجل لو تزوج امرأة عقد عليها لا يعني وطلقها قبل

ان يجامعها فيجب عليه نصف الصداق. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفون - 00:30:46

المقصود يجب عليه نصف الصداق فإن جامعها وشو المراد بالجماع؟ مجرد تغيب الحشمة في الفرج. وجب عليه ان يكمل الصدقة ان يعطيها الصدقة كاما اذن من الأحكام لي كترتب على هذا - 00:31:10

وجوب تكميل الصداق بوجوب الصداق كيقصد وجوب الصداق كاما والا فنصف الصداق هذا واجب بمجرد العقد عقد عليها يجب عليه نصف الصداق لكن اذا وقع الجماع فيجب عليه تكميل الصداق. وهنا واحد الصورة واسطة اختلف فيها العلماء. دابا لاحظ واحد عقد على امرأة لم يختلي بها لم يمسها عقد عليها من بعد طلقها. شنو - 00:31:29

وجب عليه الصداق بالجماع جامعها غابت الحشمة وجب الصداق كاما كاين واحد السورة واسطة فيها خلاف بين العلماء وهي اذا تختلي بها ولم يجامعها وعقد على امرأة وحتى هو سبق لنا دكان هاد الخلاف في هاد التسهيل في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اختلى بها - 00:31:52

لكن لم يجامعها مسها استمتع بها لكن لم يجامعها. فهل يجب الصداق كاما او نصف الصداق اختلف العلماء في هذا؟ فقال بعضهم نصف الصلة علاش؟ لانه لم يجادل وقال بعضهم لا المراد بالجماع الخلوة. فإذا اختلى بها وتمكن من جامعها وجب - 00:32:14 كاما ولو لم يجامعها. هذه المسألة الثانية وسيأتي تفصيل ذلك في محله. المسألة الثالثة ذكرنا قال ويوجب اش ويحصن الزوجين تغيب الحشمة في الفرج يحصن الزوجين. بمعنى تنتقل المرأة من كونها بکرا الى كونها ثبيبا. وبينت الرجل - 00:32:36 من كونه غير محصن الى كونه محصن باش بتغيب الحشرات اذا جامع رجل امرأة فانها بالجماع اي بتغيب الحشمة ولو لحظة تصير محصنة. وبالتالي تترتب عليها من بعد احكام الاحسان وهو كذلك يعتبر محصنا وبالتالي ستترتب عليه من بعد احكام - 00:32:58

المحصنين يعتبرون اذا كيتنقل الانسان من كونه غير محصن الى كونه محصن بمجرد تغيب الحشمة واشتراك المسافة؟ اذن لو ان رجلا عقد على امرأة وجامعها لحظة لحظة واحدة. ثم بعد ذلك وقع بينهما نزاع كذا وطلقها. صارت تلك المرأة اش - 00:33:29 اذن غتولي ترتب عليها احكام الإحسان فلو قدر انها زنت بعد ذلك فإنها ترجع ترجم وهو كذلك يرجم وضعها اذن من الأحكام لي على هذا الإحسان انتقال المرأة والرجل بذلك الى وصف الإحسان متى كان ذلك عن زواج صحيح لا عن زنا عن زواج صحيح - 00:33:50 من الاحكام المترتبة على هذا قال ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها. شوف شحال الاحكام متربة على شيء واحد تغيب الحجاب رجل طلق زوجته ثلاثاً معلوم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوجها رجل - 00:34:10

آخر وطلقها قبل ان يجامعها. ولو اختلى بها عقد عليها واختلى بها واستمتع بها لكن لم يجامعها لن تغيب الحشمة في الفرج فلا تحل لزوجها الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اه حتى يذوق عسيتك وتذوق عسيلته. لا تحل لزوجها الاول - 00:34:31 اذن متى تحل لزوجها الأول؟ لو ان ذلك الرجل تزوجها دون قصد التحليل اذا كان قاصدا هي او هو اذا كان التحليل فلا تحل لزوجها الاول يعاقب بنقض قصدهما وذلك النكاح لا يعتبر - 00:34:56

وهما ملعونان معا وقصد التحليل ملعون اذا فهذا النكاح بقصد التحليل لا يحل المرأة لزوجها لا هذا رجل عقد على امرأة بنية الدوام وهي كذلك وطلقها قبل ان يجامعها لا تحل لزوجها الأول فإن جامعها ولو لحظة غابت الحاجة الفرج ولو - 00:35:15 لحظة حلت لزوجها الأول اذا هو مما يتربت على تغيب الحشمة ياش ان المرأة اذا طلت ثلاثاً تحل بمجرد ذلك اي بنكاح صحيح بمجرد تحل لزوجها الاول حكم اخر مرتب على المسألة - 00:35:35

قال ويحل اي تغيب الحشفات المطلقة ثلاثاً للذي طلقها ويفسد الحج يفسد الحج؟ ايها العمرة كذلك تغيب الحشمة يفسد الحج اذا كان قبل انتهاء اركانه فمن جامع زوجته بعد قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف بعرفة ليلة المزدلفة. او يوم النحر لكن قبل رمي جمرة العقبة وقبل - 00:35:51

طواف الافاضة جمعها في هاد اللحظات قبل طواف الافاضة قبل رمي جمرة العقبة سواء كان ذلك قبل عرفة او بعد عرفة بعد دخوله

في النسك انه يفسد حجه ويجب عليه الحج من قابل من العامل القابل مع الهدي - 00:36:27

يفسد حجه بذلك كذلك العمرة من دخل في النسك في نسك العمرة دخل في الإحرام احرم بعمره من الميقات جامع زوجته ولو لحظة بتغريب الحسنة في الفرج ولو لحظة فانها تفسد عمرته اذا جمعها قبل - 00:36:44

قبل السعي بين الصفا والمروءة قبل الطواف او بعد الطواف قبل تمام السعي مزال مكملش السعي بين الصفا والمروءة جمعها تفسد عمرته واما بعد السعي فلا تفسدوا كذلك فالحج اذا اتى يوم النحر برمي الجمرة الكبرى لان يوم النحر كترمي جمرة وحدة جمرة العقبة فإذا - 00:37:02

كرامة يوم النحر الجمرة الكبرى وطاف طواف الافاضة وجامع حل لان داك هو التحلل الاول حينئذ يتخلل التحلل الاول الحاج اذا اتى يوم النحر برمي جمرة العقبة الكبرى وطاف الافاضة يتخلل التحلل - 00:37:25

الاول يحل له كل شيء الا النساء حتى يكمل الباقى لكن اذا جامع حينئذ بعد التحليل الاول لا يفسد حجه نعم وقع في محظوظ وكذلك لا يفسد حجه اذا يفسد حجود يا جماعة قبل ذلك قبل طواف الافاضة قبل آيا يوم النحر ليلة المزدلفة بعد الوقوف بعرفة وقبل يوم النحر في - 00:37:42

اه الليلة التي يبيتون فيها بمزدلفة اللي هي ليلة اه يوم النحر فانه يفسد حجه وكذلك العمرة كما ذكرنا. ومن الاحكام قال ويفسد الصوم من الاحكام المتعلقة بتغريب الحشافة انه يفسد الصوم سواء كان الصوم صوم فرض او صوم نفل يفسد الصوم هذا معروف الجماع يفسد الصوم كالأكل والشرب فمن جامع ولو لحظة فسد - 00:38:02

صومه كما لو اكل او شرب. سواء اكان الصوم فرضا او نفلا. لكن ما الذي يترتب على فساد الصوم كما سيناتينا ان شاء الله؟ هذا غير استطرادا. اذا ما جمع في صوم الفرض اي في صوم رمضان وجب عليه القضاء والكافارة عندنا في المذهب - 00:38:28

اذا كان الصوم صوم فرض في رمضان ماشي صوم فرض قضاء لا داخل رمضان اذا كان الصوم صوم فرض في رمضان وجامع ولو بتغريب الحشفة وجب عليه عندها القضاء والكافارة ان يقضى ذلك اليوم وان يأتي بالكافارة المعلومة في حديث الاعرابي - 00:38:46 واضح؟ ليتك واحد من ثلاثة الأمور اه هذا اذا قلناش داخل رمضان فإذا كان الصوم فرضا لكن خارج رمضان صوم قضاء المرا كانت تقضي بعض الأيام عليها ولا الرجل كان يقضي بعض الأيام عليه من رمضان افطر وجامع - 00:39:04

يجب عليه القضاء فقط ولا كفاراة انما الكفاراة في رمضان وفي النفل اذا قطع النفل عمدا لا سهوا عمدا تعمد ان يقطع صومه صيام النفل بالجماع عندنا في المذهب فهو - 00:39:24

اثيمون ويجب عليه القضاء كما لو اكل او شرب متعمدا لكن ان فعل ذلك سهوا فلا شيء عليه هذا فاش؟ في النفل اذا في صيام ان جامع عمدا ما الحكم عندنا في المذهب - 00:39:42

اثم ويجب عليه القضاء وعمده في النفل دون ضر محرم وليقضي لا في الغير سواء كان ذلك بأكل او شرب او او بجماع. واما سهوا فلا شيء عليه لا في النفل. واما الفرض فهذه التفصيل السابق. اذا هذه سبعة امور - 00:39:57

مرتبة على تمويل الحشا فقال تفضل. نعم لا يجوز له الفطر بالأكل والشرب والجماع يجب ان يلتزم اه نعم يجب عليه خطأ نعم لا شيء عليه اصلا يجب عليه القضاء فقط لأنه هو مفتر اه ما مسافرة ياك؟ هذا المقصود نعم اذا كان - 00:40:14

مسافرين فان الصوم لا يجب عليهم وبالتالي يحل لهم الافطار بالأكل والشرب والجماع كما يحل لهم الأكل والشرب الا الانسان كان مسافر وكلما ولا يشرب ما الذي يجب عليه القضاء فكذلك اذا جمع القضاء فقط الجماع حكمه حكم الأكل والشرب - 00:40:57

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله المصنف رحمة الله واما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر. الاول اشار على ما ذكر. على ما ذكر علاش قال على ما ذكر هاد العبارة اش قال - 00:41:17

جاوبو معنا شوية اه علاش قال عبارات على ما ذكر؟ يقول خمسة الأول وعلاش قال على ما ذكر؟ زعما الذي ارى نعم احسنت على ما ذكر لانه ذكر منها دم الاستحاضة ودم المشهور لا يجب منه الغسل فلذلك قال لك على ما ذكره الا زعما - 00:41:41

غي اربعة قال نعم يعني ما يأتي اه قال فاخر لا على ما ذكر فيما يأتي فيما يأتي فخمسة على ما ذكره بمعنى الموجبات خمسة على ما ذكر الشيخ ابن ابي زيد لم اصدق - 00:42:02

ما سيدركني ما يأتي؟ لا على ما ذكره لا على ما ذكر في كلامه لا يصح. نعم. الاول اشار اليه بقوله ويجب الظهور اي الغسل مما ذكرنا من خروج الماء المنى الدافى بالمعنى المدفوق. علاش قال مما ذكرنا؟ لأنه تكلم على المنى قبل. واضح؟ هم. قال - 00:42:17  
اه اي المصبوب اه دفعة بعد دفع لاجل حصول اللذة. ظاهره ولو كان غير معتادة ولو كانت ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سخنون اه وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتمدة اذا هاد المسألة ديال معتادة وغير معتادة فيها خلاف لكن المشهور هو انه لا يجب الا اذا كانت اللذة معتادة - 00:42:35

قال اما اذا خرج بغير لذة او للذة غير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب فانزل فلا غسل عليه. واذا قلنا اما اذا خرج بغير لذة كأن لدغته عقرب فامنى - 00:42:57

قد يحصل هذا بسبب شدة الضر او ضرب فامنى. قوله كمن حكى مثل ومثاله لو هزته دابة او نزل في ماء حار فلا غسل عليه في ذلك كله. الا ان يحس بمبادئ اللذة ويستديمها بهز الدابة - 00:43:16

بمعنى اذا احس بمبادئ اللذة قبل نزول المنى حس في اللول قبل ما ينزل منو المنى بمبادئ اللذة اللي غتادي الى خروج المنى استدامها فحينئذ يعتبر مختارا ماشي مضطرا يجب عليه الغسل. اما اذا لم يحس بمبادئها حتى صار يخرج منه المنى وحينئذ لا يستطيع - 00:43:36

دفعه عاد حس باللذة فهي لذة راحا كاينة اللذة لكنها غير غير معتادة لا يستطيع دفعها هذا هو المعنى قال واذا قلنا واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب قوله؟ قولنا المشهور لي سبق معنا هو يجب الوضوء راح ذكرنا هذا في نواقض الوضوء يجب الوضوء نعم قال ان سبب - 00:43:56

الاهرام الاول لظاهر المذهب ووجهه بان هذا الخارج له تأثير في الكبri. فان لم يؤثر في الكبri فلا اقل من الصغرى. نعم بمعنى قال نسب الاول لظهره قال بهران هذا هو ظاهر المذهب هذا هو معنى نسبة لظاهر المذهب قال بهرام ملي تكلم على القول الاول شنو هو القول - 00:44:17

اول وجوب الوضوء ان الوضوء واجب لما ذكر هذا القول قال ظهران وهذا ظاهر المذهب ظاهر مذهبنا هو هذا هو وجوب الوضوء اي الظاهر من كلام اهل المذهب الظاهر من كلام مالك واصحاب مالك وتلاميذ مالك وعلماء المذهب الظاهر من كلامهم - 00:44:41  
الذى يستفاد وجوب الوضوء هذا هو المعنى قال وخروج المنى للذة موجب لغسل موزنة للذة نكرة هاديك نكرة ماشي معرفة نكرة وخروج المنى للذة موجب الغسلة سواء حصل في نوم او يقظة بفتح القاف - 00:45:00

ولا يجوز سكونها ضد النوم من رجل او امرأة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج. نعم. فقد يجب الغسلة فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب الليل اذن اولا بعدها هو غير ذكرنا مثلا قال ولا يجب ان تكون اللذة مقارنة - 00:45:20

للخروج لا يلزم واضح؟ اذا لو ان الانسان التذ واحد من الناس التذ بالاستمتاع بزوج ماشي بالجماع لانه غييجي التمثيل المثال لي متل به فيه نظر لان الانسان اذا جامع زوجته يجب عليه الغسل بالجماع ولو لم ينزل اصلا. انزل او لم بمجرد مغيب الحشى فيجب الجماع - 00:45:40

لا دابا فرضنا ان انسانا التذ بزوجته بغير الجماع استمتع بغير الجماع اذا التذ ولم ينزل منه شيء لم ينزل منه مني بعد مرور مدة مدة من الزمن عاد نزل المنى بغير - 00:46:00

بل لذة اللذة كانت سابقة لخروج المنى يجب الغسل اه يجب قال لك لا يشترط ان تكون اللذة مقارنة للخروج لوقت الخروج واضح؟  
المهم تكون اللذة كانت ولو كانت سابقة للخروج واضح هذا قد يطراً مثلا لو قدر مثلا ان شخصا ما كان يستمتع - 00:46:14  
زوجته وقبل خروج المنى طرأ طارئ طائر الأمة مفزع فقام لذلك الطارئ وبعد حصول ما حصل خرج نزل المنى يقع هذا؟ را

جميع الصور لي كيدكرواها راه ممكنة الوقع ممكنة الوقع نعم قال ها هو غيرذكر لينا مثال قال فقد يجب الغسل والخروج بعد قال

مثل - 00:46:34

لاحظ المثال الأول مثل ان يجامع فيلت و لم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل هاد المثال فيه نظر كما بين المحسبي لأن ما خصوش يجب مثال ديار الجماع هنا ملي قال ان يجامع هذا وجب عليه الغسل مطلقا بالجماع واضح؟ يقول لنا مثل ان يتذبدون جماع اما الى جماعة وجب - 00:46:54

كابين هنا كابين واحد الفائدة اخرى لاحظ لو ان شخصا بدون هذه المسألة واحد الفائدة اخرى لو ان شخصا جامع زوجته ولم ينزل منه مني واغتسل لاحظوا معايا اغتسل وعاد بعد الاغتسال نزل المني وداك المني ديار الجماع جمع ولم ينزل منه مني ومباعدة بعد الجماع قام - 00:47:14

واغتسل وبعد الفراغ من الاغتسال عاد خرج منو المال يجب عليه الغسل لا يجب واضح؟ لأنه لا يجب غسلان لوجب واحد راه الموجب الذي اوجب الغسل هو الجماع بسبابو خرج المني وقد اغتسل للجماع فلا يضر - 00:47:35

اذن المثال ديلو لاحظوا النظر اللي كابين في المثال قال مثل ان يجامع فيلت و لم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل شنو حكم هذا؟ يجب عليه الغسل لكن علاش يجب عليه الغسل؟ واسش لأجل خروج المني ولا للجماع؟ ولهذا عليه قال لك لا ما خصوش هذا لا يناسب هنا لكن المثال الثاني مناسب شوف لاحظ المثال الثاني قال اوبل - 00:47:49

بغير جماع مزيان ثم يخرج منه المني بعد ذهابها اي اللذة بمعنى التذكرة آآ خرج من بعد ذهبت اللذة جملة عاد خرج الملك المثال الذي ذكرته لكم قال ولم - 00:48:09

يغتسل عند اللذة ولم يغتسل عند اللذة بمعنى من لما فرغ من اللذة مكانش اغتسل فيجب عليه ان يغتسل واضح؟ وعلاش؟ قوله ولم يغتسل عند اللذة راه تاهي نكت عليه - 00:48:27

قاليك علاش غيفتاسيل اصلا عند اللذة؟ اذا لم ينزل منه شيء لا يجب عليه الغسل واسش واضح؟ بمعنى شخص التذكرة ولم ينزل بغير جماع ولم ينزل منه بومانيون واسش غيفتسل؟ يعني واسش يجب عليه ان يغتسل؟ لا يجب مفهوم الكلام؟ اذن فهديك ولم يغتسل شيء طبيعي لأنه لم ينزل منه - 00:48:40

مني وانما سنوجب عليه الاغتسال بعد نزول البني اذا من التدب بغير جماع ولم ينزل لا غسل عليه. واضح المعنى؟ ولقد نكت عليهم ما حشرنا قال يعني لو خرج منه بعد الغسل يجب الوضوء - 00:48:59

اه الوضوء يجب واحسنت يجب لكن الغسل لا قال ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وعلاش متفق عليه في الاولى لوجود الجماع راه كابين الجماع تما نعم قال وفي ثانية وفي المشهور وفي الثانية على المشهور لكن انتبه الثانية على المشهور بعد قبل نزول المني ولا بعد خروجه - 00:49:17

بعد خروجها ما قبل مجرد لذة لا تجيب الغسل نعم قال فلو خرج في الاولى بعد الغسل لم يجب عليه نعم انه وقد اغتسل بجنباته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها. نعم. وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان؟ نعم. والموجب الثاني اشار اليه بقوله - 00:49:40

المتقدمة اللي كان قال هنايا فهل يجب قولان ان سبب هرم الاول الى اذن شنو المشهور؟ انه يجب الوضوء؟ يجب الوضوء نعم قالوا الموجب الثاني والموجب الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم دم الحيضة - 00:50:00

قال ابن عمر يعبر المؤلف بقوله دام الحيض لماذا؟ لأن الحيضة هي المسبوقة بظهورها يتأخر عنها طهورنا هادي هي لي كتسمى حيضة لأن حيضة هاديك التاء فيها تدل على المارة حيضة على وزن فعله تدل على المرة فاش كفهمو من عباره - 00:50:15

هذه حيضة اي حيضة من الحيضات حيضة واحدة من حيضات اذن فهي مسبوقة بظهورها وتأخر عنها طهر لكن اذا عبرنا بالحيض هذا هذا اسمه جنس يشمل جميع الحيضات الذي لم يسبق بظهورها بمعنى اول حيضة كتحيدها - 00:50:35

اذا بلغت اول حيضة لان ما قبلها لا يعتبر طهرا متخللا حيضات. اذا فتدخل الحيضة التي لم تسبق بظهورها وهي اول حيضة. وتدخل

الحيض اخر حيضة للمرأة التي يأسست من الحيض اخر لانها كذلك لن ما تأخر عنها لا لم يتأخر عنها طهرون يفصل -  
بينه وبينه واحدة اخرى. اذا فكلمة الحيض جنس تشمل الحيضة المسبوقة بظهور والتي تأخر عنها طهر. والحيض التي لم تسبق بظهور  
والحيضة التي آلم يتأخر عنها طهره. فلذلك قال صوابه الحيض لأن المراد اش؟ ان المرأة اذا انقطع الحد مطلقاً وجب ان -

00:51:17

سبقت تلك الحيضة بظهور ام لا؟ داكيشي علاش قال صواب؟ قال اه صوابه دم الخير لأن الحيضة اعم من الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتأخر طهر - 00:51:37

00:51:37

**الحيض يخرج - 00:51:52**

مفاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة. احتذر بقوله خرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه. نعم. ومن الفرج من غير دم

الحيض يخرج - 00:51:52

بنفسه بنفسه يندفع ويخرج من المرأة بنفسه دون سبب من اسباب دون جرح ولا علة ولا مرض ولا شيء. اذا فاحترز من الخارج بجرح  
مثلا لو ان المرأة اصابها يعني مثلا مسها شيء في فرجها - [00:52:12](#)

00:52:12 - فرجها في

MASAHATI SHIEE FI FURGHAA UUD O NUHO DILK FURGHAT FANZEL MEEHA DAM MIN FURGHAA FA'EEH LA LA YIGIB AL-FASL LA ANHE YSBIB JURH NAMOON AL-FURGH MIN  
AL-FURGH MIN GIBRIR KAL-DEER. WMIN AL-MMKHN HMLHA UDADAH MIN AL-KAHRAG MIN AS-SAFHIRAH KBNT SIBGAT SEVEN. WA-LAYAISSE KBNT - 00:52:29  
SNEH WA-QYL HMMSEEN HO AL-SAWAB. AMA HMMSEEN LA. AL-HMMSEEN HADY YIRJU AMRHA L-LNNAS. AL-SNEH HADY YIA'SSA QUTBA. ADA QAL W-LMA  
QAL AL-MMKHN YHMLWHA UDADAH MA ZDII XRG? XRGAT AS-SAFHIRAH KBNT SIBGAT SEVEN MATHLA MASHI QSSD AL-HSSR LA SIBGAT SEVEN AO THMAN SEVEN  
WA-HTTI SIBGAT SEVEN - 00:52:53

وحتى تسع سنين - 00:52:53

فالتي خرج منها دم في صغرها قطعاً هذا ليس دماء حيض واضح؟ لأنّه لا يمكن حملها عادة. وآأليائسة كبنتي سبعين اذا امرأة عمرها  
سبعون سنة خرج من هذا ليس دم حيض - 00:53:12

00:53:12

بلغت بلوغا ظاهرا من حين بلوغها الى - 00:53:28

00:53:28 -

خمسين سنة الدم هذا الذي ينزل الأصل هذه يمكن حملها عادة وبالتالي فالدم الذي ينزل منها اذا كان لغير علة فهو دا محابدين من تسعة سنين فما قبل ذلك الدم ليس حيضا من سبع سنين فما بعد ليس حيضا لكن ما بينهما شنو ما بينهما - 00:53:49

ما بين تسعة سنين الى البلوغ وما بين خمسين سنين الى سبعين سنة الى سبعين سنة هذا ما حكمه؟ قال العلماء هذا يرجع في النساء تسأل فيه النساء اهل التخصص اهل الشأن. واش داك الدم يعتبر ذم حيضين ولا دم استحاضته يختلف على حسب الأعراف والأماكن 00:54:09

00:54:09 -

فيفيما النساء واضح - 29:54:00

فيهما النساء واضح - 00:54:29

قبل تسع سنين ليس حيضاً بعد سبعين عام ليس حيضاً ما بين البلوغ وخمسين حيضاً لكن ما بين هاتين الفترتين تسع سنين حتى  
للبلوغ وخمسين حتى لسبعين تحكم النساء قال وبغيره وبغيره زائدة على خمسة عشر يوماً مما زاد على ذلك فانه يكون  
استحاضة وبغير مرض من الخارج - 00:54:49

استحاضة وبغير مرض من الخارج - 00:54:49

الاستحاضة هذا قوله غير الصواب له حدث فيكون قال من الخليج بسبب مرض بل بالعكس قلنا كالاستحاضة. لأن دم الاستحاضة دم بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس. وذلك قوله لا تهدي فيه نظر. قال وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير مرض كما نبه عليه المحشر - 00:55:14

00:55:14 مرض كما نبه عليه المحشر -

را هو اصلا دابا مراضين مم قال ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن هو قليل لأن المحسبي قالك الأولى

الأنسب قراءة يطهرا من حيث المعنى. امم. وفي الموطأ لم يشر لذلك لو اراد هذا القراءة - 00:55:36

غ يقول بقراءة التشديد لكن لم يقل قال وفي الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي تحيسين فيها ثم اغتسلي وصلي. نعم. والوجب الثالث اشار اليه بقوله او تعرف بهذا من الاستحاضة - 00:55:58

المرأة اذا كانت معتادة عندها عادة لا تختلف ما زاد عليها فهو دم استحاضن ولو كانت سبعة ايام واذا كانت غير معتادة مبتدأة يلاه بدت كتجيها مزال معندهاش عادة معينة. ولا كانت المرأة مختلطة كل مرة كتجيها. فأمد اقصى امد الحيض - 00:56:18

خمسة عشر يوما ما لم تميز بينهما برائحة او لون او نحو ذلك تعالى قال ابن عمر انظر كيف اوجب الفسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه احد عن مالك ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه في - 00:56:36

في الفاكهة ان في الفاكهان نعم وقال ابن ناجي وقال ابن ناجي اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال لا اثر له وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك. والقولان في المدونة. وقيل انها تغسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباقي. قال مالك - 00:56:52

مرة تغسل ومرة ليس ذلك عليها. وقال ابن القاسم ذلك واسع. اذا عرفت هذا فاعلم انه يخاطبك انت ايها الطالب اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله - 00:57:12

اي ان الغسل واجب. نعم. والوجب الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم للنفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة لا لا نفس الدم وشرعا نفسه لا نفس ولادة لا نفس لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من - 00:57:31

لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة. هم. فاحترز بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره. ولاجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما. ودليل وجوب الغسل منه الاجماع - 00:57:48

قال الفاكهة ندم الاستحاضة احمر رقيق اسود كدر الخامس اشار اليه الخضراء هي الوسخ بحال تقول الوسخ وهي تميل الى السواد حتى هي راهما تميل الى السواد غير صافي مراد كبير غير صاف هم - 00:58:06

ماء متفسخ قال والوجب الخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشمة وهي رأس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها الفيشة مم. يريد ان تغيبها كلها. كلها. نعم وتوكييد للمضاف اليه - 00:58:27

يريد ان تغيبها كلها او قدرها او قدرها من عسيب المقطوع الحشمة من البالغ بانتشار او غيره. لف فعليها خرقة ام لا؟ في الفرج سواء كان فرجا؟ قال يريد يشرح لك او مغيب الحشمة اراد المؤلف رحمة الله ان يعمم بالكلام المؤلف راه عام يريد - 00:58:50

ان تغيبها كلها اي الحشمة او قدرها من عسيب المقطوع الحشمة من عسيب العسيب هو ما عدا من الذكر ذكر الرجل رأسه الذي يتصل به الختان يسمى كماره وخشبة وما عداه من قضيب - 00:59:10

ذكر يقال له عسيب. واضح؟ اذا لو فرض ان شخصا كان مقطوع الحشمة. مقطوع الحشمة اما خلقة ولد كذلك او قطعت حشنته عمدان او بغير عمد المراد كان مقطوع الحشمة ليست عنده حشمة. فقال لك ذلك الشخص اه اه - 00:59:30

اذا غيب قدر الحشمة من عسيبه فذلك يعتبر جماعا من عسيبه اللي هو ما عدا الحشمة من الذكر. واع و واضح؟ لأنه لما قال او تغيب حشمة كأن قائلا قال ومن ليست له حشمة. اذا غيب العسيب الذكر الذي يعني ما بقي من ذكره مما لا يسمى حشمة - 00:59:50  
فهل يعتبر كذلك جماعا؟ قال لك نعم يعتبر جماعا لكن شنو الذي يعتبر جماعا؟ تغيب قدر الحشمة من عسيبه؟ تغيب قدر الحشمة مما بقي من ذكره المقدار ديار الحشمة طيب مقدار الحشمة مقدارها يختلف لذلك المحشي هنا يختلف قالك لا قدرها بالنسبة له او بالنسبة - 01:00:10

مماثل له والالوى في الباب الاحتياط الا شك واع و هي قدرها ولا ليس قدرها فالاحتياط بمعنى الاحتياط انه يجب عليه الغسل قال او قدرها من وهاد السور كلها اعلموا انها والله قد تقع قطعا والله وبالله قد تقع احيانا قد يسأل الانسان عن مثل هذا ومرور الايام تبين -

لكم هذا وتتبته ان هاد الصور قد تقع احيانا قد يوجد شخص مقطوع الحشبة ويسأل عن هذا انت تقول له الجماع يحصل بتغييب الحشبة يقول لك انا ما عندي حشابة. ولا شخص ليست عنده حشبة - 01:00:54

فكيف يعتبر مجامعا وترتب عليه الاحكام الشرعية راه شفتوا سبعة الاحكام كترتبا ماشي حكم واحد سبعة فكيف تترتب تلك الاحكام؟ يقال هذا الذي الو قال او قدرها من عسيب مقطوع حشفيته من البالغ لانه معروف عندنا ان الصبي لا يخاطب بالوجوب ولا بالحرام ولا لا. نعم. عند عامة - 01:01:09

العلماء لا يخاطب وبالتالي فالصبي اذا كان متزوجا شخص زوج قبل البلوغ يجوز فإذا جامع فالغسل لا يجب عليه وانما يستحب في حقه ليس واجبا ولذلك قال من البالغ البالغ الذكر والأنثى بجوج. فإذا جامع البالغ غير البالغة عندنا في المذهب. البالغ غير البالغة فيجب - 01:01:29

عليه ولا يجب عليها والعكس جمع جمع غير البالغ بالغة يجب عليها ولا يجب عليه الغسل نعم قال بانتشار او غيره يعني سواء كان ذلك مع انتصاب الذكر او مع عدم انتصابه الانتشار هو الانتصاب - 01:01:52

لف عليها خرقه ام لا؟ بمعنى ولو لف على الحشبة خرقه فيجب عليه الغسل ولو لف على الحشبة خرقه يجب عليه الغسل عندنا لف عليه خرقه ام لا؟ قال اه سواء كان في الفرج سواء كان فرج ادم - 01:02:12

نية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر او غيره. كل ذلك موجب للغسل. اذا الفرج هذا عام يشمل مفرجة آدمية او سارحة بهيمة او وكذلك العكس يقال بالنسبة للأنثى. الأنثى سواء غيب في فرجها ذكروا ادميين او ذكروا بهيمه يجب - 01:02:29  
وعليها نغسلو حية او ميتة هادي حية راجع للأدمي والبهيمة كأنه قال سواء اكان اكان فرج الأدمي البهيمة سواء اكان ذلك الفرج لحية او ميتة فهو راجع لهم. واضح؟ وعليه نعم؟ لا لا بالنصب - 01:02:55

خبر كان المحذوفة. حية او ميتة. اذا مفهومه ان مثلا من جامع الاختلال عقله لمرض فيه. من جماعة غيب حشفيته في بهيمة ميتة وجب عليه الغسل. او في ادمية ميتة. هذا قد يقع مثلا رجل جامع - 01:03:18

زوجته الميتة يظنه حية وقد ماتت ظنها حية ظنها نائمة ثم بعد تبيان انها ماتت يجب عليه الغسل والعكس امرأة جمعت زوجها ظنا منه ظنا منها انه نائم فإذا به كان - 01:03:38

اكتشفت انه ميت او عمدا حنا كاع نفرض عمدا رجل تعمد ان يجامع زوجته بعد موتها او العكس فالشاهد واش يجييو الغسل وتجيب الأحكام الأخرى يجب الغسل واذا كان من الزنا يجب الحد والأحكام السبعة كلها تترتب هذا يعتبر جماعا واضح؟ واذا كان كذا يعتبر زينا - 01:03:56

الى غير ذلك من الأحكام الآتية نعم قال او في الدبر من الذكر او غيره كذلك من غيب الحشبة في دبر سواء كانت دبر ذكر او دبر امرأة او دبر حيوان لذلك عمم قال لك من الذكر - 01:04:16

او غيره فتغييب الحشبة في الدبر حتى هو يعتبر اش؟ جماعا عندنا يعتبر جماعا قال ولذلك هداك الحد الذي يجب الحد راه الحد كيدخلو فيه جوج الامور الزنا حد الزنا وحد اللواط - 01:04:34

قال مجيب للغسل وان لم ينزل والاصل في ذلك انزال وصف للشخص ماشي للذكر هو الذي ينزل نعم قال والأصل في ذلك ما في موطاً ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع - 01:04:52

الآن بالتفصيل لماذا اذكرها اه قبل مدة وفي بداية الطلب كنا لا نفهم هذه الامور نستصعب فهمها لصعوبة تصورها لانها كانت كتجينا بعيدة جدا كيف يتصور وقوعها فلصعوبة تصور حصولها كنا لا نفهمها اصلا. احيانا تشک في الكلام واش هو ولا ماشي هو - 01:05:13  
تشک فيه واش آه هو على ما هو عليه فيعصر فهمها لأننا كنا لا نتصور ان كان وقوعها راه هاد الصور كيدكرو لك واش ممكن هاد الواقع ولا دابا هذا هو الشاهد هل هي عقلا ممكنة الواقع او مستحيلة؟ ممكنة؟ لهذا يتحدثون عنها لإمكانها. حصلت او لم تحصل؟ المهم انت تكون - 01:05:37

عارف الحكم ديالها ان وقعت حصلت او لم تحصل يمكن وقوعها فهذا حكمها ان وقعت فلبعدها وعدم وقوعها وعدم شهرتها وكذا قد يصعب عليك حتى فهم الكلام تقول واسن هذا هو المقصود ولا لا - [01:05:57](#)

قال احيانا قد يظن الطالب ملي كيدكرو ليه هاد الصور انهم من قمة الجهل يحصل للمبتدئ وهو عادي قد يظن ان انهم بيبحون هذه الصور لانهم يذكرون حكمها. اذا فعلهم يردون مباحثات. اليس كذلك؟ لا المقصود ان وقع شنو الاحكام اللي كترتب - [01:06:14](#)

الفرض محكم شرعية فلو وقع هذا من شخص وتاب يلاه واحد تاب الى الله تعالى وقع منه انه اه مثلا وطا بهيمة ميته او تاب. واسن يجب عليه كان على طهارة قبله كان مفترسا غرته نفسه كذا وقع في المعصية وتاب الله تبارك - [01:06:34](#)

واش يجب عليه الغسل او نأمره بالوضوء والتوبه النصوح؟ اذن حكم شرعى كان كان محربا بحج او عمرة واسن يفسدوا حج وعمرته احكام صائمها وش يفسد صومه ام لا؟ نعم قال وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا - [01:06:54](#)

وعجلت او اقطحت فلا غسل. ولما روی نعم اذا اعجلت اي اعجلك شيء عن الانزال كان يجتمعه طرأ طارى امة فخرج ولم ينزل. او اكشت فتر المنى ولم ينزل. الشخص فهذا الحديث - [01:07:14](#)

صحيح مسلم لكن هذا الحديث منسوخ باش منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاهدها فقد وجب الغسل سواء انزل او لم او لم ينزل نعم قال ولما روی من قوله صلى الله عليه وسلم ولما روی ولما روی من قوله صلى ويصح ولما روی مسلم نعم - [01:07:34](#)

انما الماء من الماء هذا معطوف على قوله ناسخ لما رواه التقدير وناسخ لما روی مسلم عن النبي صلى قال انما لكن سياتي معنا آآ او ذاك اشار المحسبي الى انه يمكن الجمع لاحظ الشرح دابا اشن قال لينا؟ قالينا الحديث انما الماء من الماء منسوخ - [01:07:53](#)

واضح؟ باش منسوخ بالحديث الأول لي هو اذا جلس ثم جهد فقد وجب الغسل انزل او لم لكن هاد الحديث الثاني يمكن الجمع بين وبين الحديث الأول بلا نسخ عندنا واحد الوجه اخر من وجوه الجماعة شنو نقولو مثلا نقولو هو عام مخصوص الماء من الماء الماء

سواء كان بجماع - [01:08:13](#)

او بغير جماع وخص الجماع منه بالحديث الاول فيبقى دالا على اش؟ على حكم نزول المنى بغير جماع واسن واضح الكلام؟ والجمع اولى من النسخ متى يلجاً الى النسخ؟ اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن لو قال ثم استطرد ذكر اشياء يجيبيها وكاين وجه اخر لاحظ قال الشيخ - [01:08:33](#)

بوجه اخر فانه ان كان عاما في ماء فهو مطلق في حاله نوم اليقظة فحمله على النوم تقيد للمطلق وهو اولى هذا طريق اخر للجمع دابا تحديد من جهة اللفظ عام ومن جهة الحال مطلق انتبهوا احيانا قد يجتمع الاطلاق والعموم لكن باعتبارين مختلفين الحديث من جهة اللفظ انما الماء من - [01:08:56](#)

الماء هاد العبارة تشمل الماء النازل من المنى سواء اكان بسبب جماع او او غير جماع فمن هاد الجهة واسن عام لكن هو مطلق من جهة اخرى باعتبار الحال سواء نزل المنى في حال النوم او في حال - [01:09:16](#)

يقتضي واضح؟ الان الجمع اللي ذكرت لكم الأول باعتبار اللفظ باعتبار هموم اللفظ ممكن نجمع بينه وبين الحديث السابق باعتباره الإطلاق اللي هو حالنا وحال اليقظة فنقولو داك الحديث لول في اليقظة وهاد الحديث الثاني - [01:09:37](#)

في المنام بمعنى انما الماء من المأوى عليه فيكون خاصا بخروج المنى او في المنام لكن الجمع الأول اولى لأنه غير شامل لينا خروج المنى في المنام وخروج المنى في اليقظة نعم قال ثم اصطدم لذكر اشياء يجيبيها مغيب نخليوها ان شاء الله تال الدرس الاتي سبحانك - [01:09:55](#)

اشكال ولا واضح؟ لا اعلم فيه خلافا لو عند المالكية وغيرهم لا اعلم فيه خلافا اه نعم من غير ياش اه نعم هو من حيث اللفظ عام من حيث اللفظ عام يدخل فيه انما الماء من خروج الماء اي عموما لكن هذه هذه هي اللي كتسنى - [01:10:15](#)

طنasher لاييف في الدرس الماضي ما اذكر واسن كتنى معنا. لي كتسنى الصورة النادرة راه كنا متننا بهاد الحديث وذكرناه خروج المنى بغير لذة هادي صورة نادرة الأصل ان المنى يخرج مع لذته وذلك حتى في التعريف احيانا الفقهاء كيقولو في تعريفه - [01:10:51](#)

لتصاحبه لذته ويعقده نفوسهم هذا هو الأصل فيه. خروجه بغير لذة هذه صورة نادرة. الصورة النادرة هل تدخل في العام ام لا تدخل في العام عندنا جوج عندنا الصورة النادرة هل تدخل في العام ام لا؟ والصورة التي لا يصاحبها القصد غالبا غير المقصودة واش تدخل في - 01:11:06

العامي ام لا؟ واضح؟ دابا المنى الغالب فيه انه يخرج مع لذة وشهوة اذن فكونه يخرج بلا لذة صورة نادرة وبالتالي قد لا تكون مقصودة للمتكلم. مع ان اللفظ يقتضيها. اذا هاديك الصورة النادرة ولا غير المقصودة واش تدخل في حكم العام مع ان - 01:11:26 مع انها ليست مقصودة للمتكلم او او مع انها نادرة او لا تدخل خلاف في الاصول في اصول الفقه هل نادر في ذو العموم يدخل او لا خلاف ينقل عن الاصوليين. اكثراهم على انها لا تدخل الصورة النادرة وغير المقصودة ليس لها حكم العامي - 01:11:47 واضح لكن ها المطلقات طلاقهم الاحسان او طلاقت بعد جماع ولا قبل الجماع ايه ايه بعد ان طلقها مثلا ايه يعني هل تحدد حتى الإحصاء واحد ترجم اين اين الاشكال؟ لأنهم ما يذكرون علة - 01:12:05

كونها انها ترجم لوجود زوجها لوجود زوجته لا سبق لها ان تزوجت لا يشترط حتى الرجل نفس الامر واحد كان متزوج وطلق وبعد تطليقه لزوجته زانها يرجى يعني ديك العلة دبال لوجود مثلا زوجته او لوجوده وزوجته ولو قبل ذلك المقصود سبق لها يعني جماع - 01:12:37

01:12:57 -